اللهم صل على الحبيب

اجداده صلى الله عليه وسلم فلا يستحقها من لهاشم عليه ولادة مباشرة او بواسطة ذكر
فإن انتفى سواء كان فقيرا او مسكينا او عاملا او مؤلفا او غريبا او مجاهدا على ما تقدم وان دفعت
له فلا تجزئ ومعنى فقط دون المطلب اخي هاشم فلا يشترط فيه ذلك لا مباشرة ولا بواسطة عدم بنوته
فيستحقها اولاده على قول مالك واكثر اصحابه الا ان بفتح الهمزة وسكون النون
بضم المثناة تحت والواو نائب الفاعل راجعة لبني هاشم والمفعول الثاني حقهم
الذي يستحقه بنو هاشم من بيت المال فان منعوا حقهم منه فانهم يستحقون الزكاة بالنوب
وعدم العفو ولا يشترط الاضطرار المبيح لأكل الميتة على المعول عليه الاعطاء وانا
بفتح اوله وثالثه مضارع عمل بكسر الثاني اي لا يجوز ان يولى على العمل في الزكاة بجمع وتفرقة
حشر وكتابة وحراسة وسوق الا شخص غير فاسق بكسر السين المهملة اسم فاعل
فسق من باب قعد اذا خرج عن الطاعة اي غير خارج عن الطاعة فيما ولي عليه وان فسق
وفهم من شرط عدم الفسق في العامل انه يشترط فيه الاسلام والعلم باحكام ما ولي عليه والحرية
وعدم بنوة هاشم لا كبير وتولى الجاهل والرق والهاشمي فسقا وبدئ بضم الموحدة وكسر
الدال المهملة نائب فيه به اي العامل الذي تضمنه بعامل يعني ان مفرق الزكاة يبدأ ندبا بالدفع
للعامل على باقي الاصناف لانها تبذل ان تحصيلها ما بعمله الا لحصول خوف من الكفار على
المسلمين جهة الغزو بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي مصدر غزى اي الجهاد وقتال الكفار
مقدم في صرف الزكاة على العامل فيبدأ في صرفها للمجاهدين والا انهم بعدهم العامل فيقدم
الشخص العجم في صرف الزكاة له على من يعامل العتق للفقر لان سد خلة المؤمن افضل انظر
الاصل واخذ اي استحق وجاز ان يأخذ ما في ركوة شخص شخص ذو اوصاف جمع
وصف موجبة لاستحقاق الزكاة كفقير عامل فمجاهد فيأخذ جميعها اي
الاوصاف التي فيه فيأخذ بوصف الفقر والعمل والغزو والا شخص فقيرا اي عاملا او مجاهدا
اخذ من الزكاة بوصف العمل او الجهاد وكعطاء اي التحتية ما اوجبه وصف اخر غير الفقر
كالعمل او الجهاد لينفقه سنة بفتح السين المهملة وتخفيف النون اي عام فلا يأخذ بعد
من الفقر لزواله بما اخذه بالوصف الاخر انظر الاصل وندب ايثار مصدر اثر اي ترجيح الشخص
المضطر اي الذي قامت به ضرورة وشدة احتياج او الذي اشتدت ضرورته بزيادة ما يعطى له
على ما يعطى لغيره من غير تحديد لان المقصود سد خلة المحتاج لا ندب عموم بضم العين
المهملة اسم مصدر عم المضاعف بمعنى المصدر مضاف لمفعوله اي لا يندب لمتولي
تفرقة الزكاة سواء كان الامام او ربها تعميم الاصناف الثمانية المتقدمة متولية
الاستنابة اي التوكيل على دفع الزكاة لمستحقها لانه يبعد معه من الرياء وحب الثناء
افضل ووجبت الاستنابة على قسم الزكاة لاجل خوف اي تحقق او ظن

اي

صح يتحصل

صح كان

296

اللهم صل على الحبيب

ربا او نذر بدعاء بضم الدال المهملة والمد اي طلب الشخص الاخذ بدفعها منه وكسر
الخاء المعجمة اسم فاعل اخذ اي القابض للزكوة الخير من الله تعالى ل شخص المزكي بضم الميم
وفتح الزاي وكسر الكاف مشددة اسم فاعل زكى المثقل اي مخرج الزكوة عن ماله وندب لكل
من دفعها اي الزكوة ب اليد اليمنى حال كونه متواضعا بضم الميم وكسر الضاد المعجمة
اسم فاعل تواضع اي منه لئلا لله خاشعا وكره بضم فكسر نائبه تخصيص مصدر خصص المشدد
مضاف لمفعوله شخص قريب لمن له المال لا تلزمه نفقته فيكره لرب المال ان يتولى تفرقة
زكاته بنفسه لئلا يخص بها اي الزكوة قريبه نفسه ويقصرها عليه ولا يعطي غيره
منها شيئا وكذا ان اعطاه لم يكن زوجا بله وان كان من بيتها الذي خصصته زوجها
فيكره لما عليه من خصصته او لا على القول الراجح انظر الاصل ولا يجزئ بضم اوله
مضارع اجزاء اي لا يكفي في صرف الزكوة فك بفتح الفاء وشد الكاف اي تخليص وفداء
شخص اسير اي ما سور بايدي الحربيين بدفع الزكوة لهم فداء عنه انظر الاصل
ولا يجزئ فعل سور بضم السين المهملة وسكون الواو والبناء المحيط بالبلد لحفظها من
العدو ولا يجزئ فعل مركب بفتح الميم والكاف وسكون الراء سفينة لسفر المسافرين
للحج ونحوه بل وان كان المركب لجهاد في ركوب البحر ولا يجزئ حسبها اي الزكوة او عدها
على شخص مدين في سقاطة الدين الذي عليه للمزكي بان يقول له الذي عليك لي اسقطته
عنك من زكوة مالي وهل عدم اجزاء حسبها على مدين مطلقا ان كان معدما بل وان كان ان
لم يكن مليا بفتح الميم وكسر اللام وشد الياء تحت يده مال يجعل بالدين الذي عليه لان
ما على الاول قيمته له وما على الثاني قيمته دونه او مقيد بكون المدين معدما فان كان
مليا اجزأ حسبها عليه جواب ذلك الخ قولان انظر الاصل وجاز جواز دفعها اي
الزكوة لشخص مدين للمزكي واخذها اي الزكوة منه اي بان يأخذها المزكي منه في دين
دفعها له في الدين الذي عليه له ان كان المدين فقيرا لا في اخذها الا على وجه الانفاق
بلا مواطأة بضم الميم مصدر واطى اي بلا موافقة من المزكي والمدين على ذلك فان
كان بمواطأة لم يجز ولا يجزئ وهذا ان شطرها في تحليل واجاعة وعدم جواز دفعها
لمدين واخذها مطلقا وهو مقتضى تعليل الباجي ورواية ابن حبيب منع اعطاء الزوجة
زوجها بانه كمن دفع صدقته ليستعين بها على اداء دينه في الجواز وعدمه
تردد بضم الدال الاولى مصدر تردد بفتحها انظر الاصل ووجب نيتها اي الزكوة شرطا على
المزكي المكلف وعلى لانها عبادة متنوعة الى فرض ونفل ولما كان لا بد من
تمييز وهذا الجمهور انظر الاصل ووجب تفرقتها اي قسم الزكوة على من
يستحقها بموضع الوجوب اي في الموضع الذي تعلق الوجوب بالاخراج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)